© ٢٠١٧ مركز بحوث القرآن
جامعة ملايا، ماليزيا

قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
المجلد ٩، ع(٢)، ديسمبر، كانون الأول ٢٠١٧م، ص٥٥-٦٩

حماية حقوق المستهلك في القرآن الكريم:
دراسة لحالة الأطعمة الملوثة بالميلامين(*)

د. جهاد عمران البشير[١]

(The Protection of Consumer's Rights in the Quran: The Melamine Contaminated Food Case)

Gihad O. Elbashir

ABSTRACT

This study focuses on moral transactions in food market that helps protect consumers. Following descriptive analytical approach, the study shows that Quran has systematically forbid fraud and outlaws its practice by two ways: Either by automonitor of oneself which reflects his religious believes, or implementation of juristic surveillance to protect consumers from harful foods.The harmful melamine contaminated food has been taken as an example of international trade fraud that went beyond all human rights and Quranic control which should always prevail.

Keywords: *consumer rights, juristic surveillance, trade fraud, melamine*

(*) This article was submitted on: 8/05/2017 and accepted for publication on: 04/10/2017.

[١] قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، الدمام، السعودية، Goelbashir@uod.edu.sa

ملخص

هذه الدِّراسة محاولةٌ للنَّظر في الضَّوابط القرآنيَّة في أخلاقيَّات السُّوق وحماية المستهلك خاصَّة في مجال المواد الغذائيَّة، وباتِّباع المنهج الوصفي التَّحليليّ، فإنَّ الدِّراسة الحالية قد توصَّلت إلى تحديد جملةٍ من الضَّوابط القرآنيَّة في محاربة الغشّ التِّجاريّ، وهي إمَّا: ذاتيَّة تتمثَّل في تربية الوازع الإيماني في الفرد؛ ليُحاسب نفسه في تعامُلات السُّوق، وينأى بنفسه عن كلّ ما فيه غشٌّ وإضرارٌ بغيره، وإمَّا رقابيَّة تتمثَّل في الحسبة التي تعمل في المجتمع المسلم على مراقبة السُّوق، وضبط الموازين والمكاييل، ومنع الغشّ بجميع صُوَره. هذا، وقد حاولت الدِّراسة الحاليَّة النَّظر في حادثة الميلامين الصِّينيَّة في ضوء الضَّوابط القرآنيَّة، فتقرَّر أنَّها حالةٌ خطيرةٌ من الغشّ التِّجاريّ، وأنَّها خارجةٌ على جميع الضَّوابط القرآنيَّة والأخلاقيَّة والقيم الإنسانيَّة، وأنَّه لا يحول دون هذا التَّصرُّف الإجرامي الشبع إلاَّ العودة إلى الضَّوابط القرآنيَّة في الاقتصاد والتَّبادلات التِّجاريَّة.

كلمات دالَّة: حقوق المستهلك، ضوابط رقابيَّة تجاريَّة، غش تجاري، الميلامين.

١– مقدمة

الحكمة من التشريع جلب المنافع ودفع الضرر والأصل في الأشياء الإباحة سواء كانت مبنية على نص شرعي كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٢) أو على منفعة أو عند عدم ورود نص أو عدم ضرر[١]، والمنفعة هي الشيء النافع للإنسان، لأن الأصل فيها الإذن في استعمالها إلي أن يرد الدليل بتحريمها، لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (الانعام:١٤٥)، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (المائد:٤)،

[١] علاء الدين، الحافظ بن اللحام. **المختصر في أصول الفقه**، ص١٥١.

ونقيض المنفعة: الضَّرر، وهو كلُّ ما فيه ضرر على الإنسان، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء:٢٩)، وقال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".[١]

من خلال هذه النصوص وغيرها يستدل على منع الضرر مطلقًا في الإسلام، ولا يجوز تناول ما فيه ضرر من مطعومات ومشروبات، وقد صنف فقهاء المذاهب في المطعومات كتبًا وأفردوا لها أبوابًا، وفصلوا أحكامًا تفصيلاً ينبئ عن مدى العناية والاهتمام الكبير، مستندين في ذلك إلي الأصول من الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة.

وفي ضوء هذه القاعدة الكليَّة في القرآن الكريم في إباحة المنافع وتحريم المضارِّ، تحاول الدِّراسة الحاليَّة الكشف عن الضَّوابط القرآنيَّة في مجال الأغذية، ممَّا يهدف لترشيد الصِّناعة الغذائيَّة وفق القيم الإنسانيَّة والأسُس القرآنيَّة. كما تهدف لحماية المستهلك حمايةً شموليَّة. ويتمُّ هذا الكشف عبر محاور محدَّدة متدرِّجة تبدأ بمناقشة الغشِ التجاري، ومن ثم النَّظر في طُرق محاربة القرآن الكريم للغشِّ التِّجاري، والقواعد الكليَّة التي استنبطها الفقهاء من مل الآيات القرآنيَّة، وإجراء تلك القواعد على عمليَّة دسِّ مادة الميلامين في الأغذية، وهو غشٌّ خطير في مجال تصنيع الأغذية وتجارتها.

١- حادثة الميلامين

الميلامين (melamine): هي مادة عضوية بلورية الشكل، بيضاء اللون، تدخل في الكثير من الصناعات كالغراء والدهانات، كما تستخدم في بعض المعدات الكهربائية والأجهزة المنزلية، هذا بالإضافة إلي استخدامها في بعض المنتجات البلاستيكية وهي تحتوي على كمية كبيرة من النتروجين المكون الكيميائي للبروتين ولذلك فهي تشبه البروتين.

بدأت حادثة التلوث بالميلامين مطلع شهر سبتمبر/أيلول (٢٠٠٨م)، وتكررت لعدة أعوام، عندما شاع في الإعلام خبر تسمم آلاف الأطفال في الصين من جراء تناولهم حليبًا ملوثًا بالميلامين،[٢] وأدَّى انتشار هذا الخبر إلى سحب العديد من البلدان الآسيوية

---

[١] ابن ماجة. **سنن ابن ماجة**: كتاب التجارات، (حديث، رقم: ٢٣٤٠.).

[2] http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/world_news/newsid_7702000/7702590.stm

للمنتجات الغذائية الصينية التي تتضمن الحليب أو مشتقاته من الأسواق[١]، واستفْحلت المسألة بعدما أعلنت هونج كونج عن اكتشافها مادة الميلامين في البيض الصيني والذي يعود إلي وجوده في علف الدجاج.

أمَّا عن علاقة الميلامين بالغشِّ في الحليب، فتكمن في أنَّ تحاليل جودة الحليب تكون غالبًا بمعرفة كميَّة الماء المضاف عليه، ويُتوصَّل إلى ذلك بقياس كميَّة البروتين في الحليب عن طريق تحليل معين يعتمد على الكشف عن كمية النيتروجين الموجود في الحليب، حيث إنَّ البروتين هو المصدر الوحيد في الحليب الطبيعي والذي يحتوي على عنصر النيتروجين، وبما أنَّ مادة الميلامين تحتوي على نسبة عالية جدًا من النيتروجين تصل إلى ٦٦% من كتلة المركب، فإنَّ إضافة هذه المادة إلى الحليب تعطي نتائج مرتفعة لكمية البروتين في الحليب، لكنَّ هذا الارتفاع في نسبة البروتين –بالطَّبع مضلِّل. بالإضافة إلى هذا التَّضليل الواضح للنَّتائج المعمليَّة لجودة الحليب، فإنَّ مادة الميلامين تمثِّل خطورةً قصوى لحياة الإنسان؛ حيث إنَّها تُسبِّب الفشل الكلوي وربما السرطان والموت خاصة لدى الأطفال.

انطلاقًا من ذلك، فإنَّ حادثة اكتشاف الميلامين في الحليب الصِّيني، وموت الأطفال بسببها، قد أحدثت ردَّة فعل عالميَّة كثيرة، في سحب كثيرٍ من الدُّول منتجات الحليب الوارد من الصِّين، واكتشاف بعض الشَّركات والمختبرات مزيدًا من مادة الميلامين في أنواع غذائيَّة أخرى، وحظر الكثير من الدُّول والمنظَّمات العالميَّة تلك الأغذية من التَّداول، والدَّعوة إلى محاسبة المسؤولين عن أضرارها.[٢]

عليه، فإنَّ هذا الحدَث يمثِّل واحدة من حوادث الغشِّ التِّجاريِّ التي تتزايدُ بتزايُد الجشع والبُعد عن القيم والأخلاق في مجال التِّجارة، وفي مجال الأغذية خاصَّة، وهي ظاهرةٌ تمثِّل تحدِّيًا وخطورةً كبيرة؛ لعلاقتها المباشرة بحياة الأفراد والشُّعوب.

---

[١] حمزة علي أبو طربوش. **سلامة الغذاء**، ٨٥، ص٤.

[٢] **مجلة هيئة الغذاء والدواء السعودية** ج ٨، ص٩-٢٧.

٢- الغشُّ التجاري وصُوَره

الغشُّ التِّجاريُّ ظاهرةٌ قديمةٌ قِدَم التَّبادلات التِّجاريَّة بين البشر، نزوع النَّفس الإنسانيَّة إلى الجشع والاستغلال، والوقوع فريسة الإغراء وحبِّ الكسب والمال. أمَّ في العصر الحديث، فقد توسَّع الغشُّ التِّجاري، وأصبح ظاهرةً خطيرة تهدِّد الأفراد والجماعات، وأصبح المستهلك هو الضَّحيَّة الأولى في هذا الوضع. وقد ساهم الانفتاح الاقتصاديُّ والتَّقدم التقني في مجال الإنتاج وارتفاع أسعار السلع الأصيلة في رواج المنتجات المغشوشة.

وقد درس الفقهاء المسلمون الغشَّ التجاري دراسة وصفيَّة؛ فبيَّنوا صُوَرَهُ وأمثلته، والأحكام الفقهيَّة المترتَّبة عليها، وتتلخَّص صُور الغشِّ التجاريِّ في: الغش في قدْر السِّلعة، أو وصفها، أو كتمان صفة فيها، وتحت كلِّ هاتين الصُّورَتَين تفريعات في مواضعها من كتب الفقه الإسلاميِّ.

٢-١ الغش في قدر السلعة: هو الغش في وزن السِّلعة أو حجمها، وهو ما يسمى بالتطفيف في المكاييل والموازين، أي أنَّه –في الغالب– غشٌّ فعليٌّ يتمُّ حين يوهم البائعُ المشتري أنه قد اشترى الكمية المتفق عليها بينهما، بينما هو في الحقيقة أخذ أقلَّ من هذه الكمية، التي دفع الثمن مقابلها، فيكون البائع قد مارس الغش في الكمية وأخذ ثمنًا لشيء لم يبعه. والغشُّ في مقدار السِّلعة من أكثر صُور الغشِّ الرَّائجة في البيوع.[١]

٢-٢ الغشُّ بالخلط أو الإضافة: يتمُّ هذا النَّوع من الغشِّ بأن يضيف البائع مادةً أخرى إلى السِّلعة؛ ليمارس الغش بها، إما لزيادة كمية البضاعة المباعة من غير أن يعلم المشتري بوجود هذه الإضافة أو لتحسين بضاعة رديئة أو لتسويق البضاعة الرَّديئة مع البضاعة الجيدة، وهي صورةٌ شائعة في مجال الأطعمة والأشربة أكثر من غيرها.

٢-٣ الغش في وصف السلعة: قد يكون الغشُّ قوليًّا بأن يصف البائعُ السلعة كاذبًا بوصفٍ يرغب المشتري فيها، ويدخل في هذا النَّوع من الغشِّ التِّجاريِّ، الإعلانات التِّجاريَّة التي تغزو الأسواق والمستهلكين بالمبالغة في وصف السِّلع، وسرد الشَّهادات والأدلَّة الكاذبة، وغير ذلك من صُور الخداع التي تتفنَّن فيها الهيئات والوكالات الإعلاميَّة.

---

[١] ابن منظور. **لسان العرب**، مادة طفف، ٢/ ٥٩٨.

٢-٤ الغشُّ بالكتمان: يقع الغشُّ بالكتمان إذا أخفى البائع عن المشتري أمرًا في السلعة يكرهه، أو أخفى عيبًا في السلعة لو علم المشتري بذلك لم يأخذها بالثَّمن الذي أخذها به.[١] وهو نوعان: (أ) كتمان عيب في السلعة، و(ب) كتمان أمر يكرهه المشتري في السلعة من غير أن يكون عيبًا، مثل طول إقامتها عنده،[٢] أو نحو ذلك مما يكرهه المشتري.

فهذه بإجمالٍ، صُوَر الغشِّ في السِّلعة، وقد ورد الحكم الشَّرعيُّ: كتابًا وسنة وإجماعًا حول هذه الصُّور بالحرمة. ومن الآثار النَّبويَّة في ذلك ما روي عن النّبِي (ص) في الغشِّ عامَّة سواء في التِّجارات أم غيرها قوله ﷺ "من غش فليس مني"،[٣] وفي تحذير التُّجار من الكذب في البيع أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ التجار من الفجار، قيل يا رسول الله: أوليس أحلَّ الله البيع؟ قال: بلى لكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون فيأثمون"،[٤] ووعيده بزوال البركة من البيع بالكذب، أنَّه ﷺ قال: "البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[٥]، وفي تحريم صورة الغشِّ بالكتمان ما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرئ مسلم أن يبيع سلعةً يعلم أن بها داءً إلا أخبر به» وفي لفظ "المسلم أخو المسلم، ولا يحلُّ لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له".[٦] بالإضافة إلى تلك الآثار النَّبويَّة المبثوثة في حرمة الغشِّ وصُوَره، نجد إجماع علماء المسلمين على تحريم الغشِّ التِّجاري في الجملة.[٧] يقول ابن جزي المالكي(ت ٧٤١هـ): "وكتمان العيوب غش محرم بالإجماع".[٨]

---

[١] ابن قدامة. **الشرح الكبير**، ٢٢٤/٣-٢٢٥.

[٢] القيرواني، ابن أبي زيد. **حاشية العدوي على شرح الإمام أبي الحسن**. ١٢٦/٢.

[٣] **صحيح مسلم** ٩٩/١ حديث رقم ١٠٢ سبق تخريجه.

[٤] **رواه أحمد في المسند** ٤٢٨/٣ وصححه الالباني في سلسلة الأحاديث ٦٤٠/١.

[٥] مسلم. **صحيح مسلم** :كتاب البيوع، ١١٦٤/٣ حديث رقم ١٥٣٢.

[٦] **سنن ابن ماجه**، حديث رقم: ٢٢٤٦.

[٧] أبادي، شمس الحق. **عون المعبود**، ٢٣١/٩.

[٨] ابن جزي. **قوانين الأحكام الشرعية** ص٢٩٠.

٣- طُرق حماية القرآن من الغشّ التِّجاري

لقد وضع القرآن ضوابط رقابيَّة عدَّة تهدف لحماية المستهلك من الاستغلال السَّيء، وللحفاظ على حقِّه، وسدِّ كل ما من شأنه الإضرار به معنويًّا وماديًّا. ويمكن تصنيف تلك الضَّوابط الرَّقابيَّة إلى ذاتيَّة وخارجيَّة وهي الحسبة.

٣-١ الرَّقابة الذَّاتية: تعني الرقابة في مفهومها المباشر: أن يكون المراقِبُ والمراقَبُ فيها شخصًا واحدًا[١]، وتعني رقابة أشد وأكثر فعالية هي رقابة الضمير المسلم القائمة على الإيمان بالله قال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الحديد:٤)، وفي قول الرسولﷺ تلك التي بينها حينما سئل عن الإحسان فقالﷺ: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك".[٢] وتظهر أهمية الرقابة الذاتية في كثير من التصرفات لا تتمكن أجهزة الرقابة الشرعية من التوصل إليها، وتبقى مرهونة بوعي الإنسان ودوافعه الذاتية، وتقوى الله والخوف منه.[٣]فضمير الفرد الذي يتكون نتيجة الخشية من الله والحرص على مرضاته، يكون له من القوَّة التي تحول بينه وبين أن يحيد عن المنهج الإلهي. وهذه هي الرقابة الذاتية المانعة[٤]. وهي أهم عنصر من عناصر حماية حق المستهلك.[٥]

٣-٢ محاربة القرآن للغشّ التِّجاري: بالإضافة إلى تربية الوازع الدِّيني العامّ، فقد وردت آياتٌ قرآنيَّة صريحةٌ في محاربة الغشّ التِّجاريّ، وذلك بالتَّحريم القاطع للغشّ وصُوَره؛ لكون الغشَّ -في المقام الأوَّل- ظلمًا للمشتري الطَّرف الآخر، وأكلاً لماله بالعدوان، فالغشُّ مردودٌ بنصوص القرآن الكريم بجميع صُوَره الممكنة، ومن أظْهَرها تطفيف المكاييل والموازين؛ لذلك جاء الوعيد الشَّديد لمن يغشُّون فيها في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين:١-٣). كما جاء النَّهي عن

---

١ عمر عبد الحليم. **الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي**، ص٢٦٩.

٢ مسلم. **صحيح مسلم**، حديث رقم: ٩.

٣ بسيوني وأبو الفتوح. **الحرية الاقتصادية في الاسلام وأثرها في التنمية**، ص٦٤٢.

٤ حسين شحاته. **الرقابة على الأداء في الفكر الاسلامي**، ص١٢.

٥ سليمان كمال آدم. **حماية المستهلك في الشريعة والقانون**، ص٢٠٣.

التَّطفيف مقرونًا بخلق الإنسان والكون في آية الرَّحمن. قال تعالى: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (الرحمن:٨-٩)، وجاءت قصَّة آل مدْيَن قوم شعيب لتُذكِّر بعاقبة الأمَّة التي يشيع فيها الغشُّ التِّجاري وتطفيف الموازين ومآلها الوخيم الذي هو غضب الله والهلاك في الدُّنيا قبل الآخرة. قال تعالى : ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۚ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ (هود: ٨٤).

علاوةً على تربية الوازع الدِّيني العامّ، والتَّحريم القاطع للغشّ التِّجاري في القرآن الكريم، فإنَّ القرآن ومصادر التَّشريع الإسلاميّ قد سنَّت رقابة خارجيَّة لمعالجة الفساد في النِّظام الاقتصاديّ والمعاملات التِّجاريَّة. فالمعروف أن مراقبة الله قد تضعف في بعض النفوس أو تنعدم التقوى عند الفرد؛ فيلجأ إلى أساليب الغش والخداع والتلاعب بالأسعار وتطفيف الكيل والميزان وبيع السلع الفاسدة؛ لذلك أوجد الإسلام نوعًا ثانيًا من الرقابة هي الحسبة.

٣-٣ الحسبة: الحسبة لغة: اسم من الاحتساب واحتسب الأجر على الله: أدخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا. يقال: "فلان حسن الحسبة في الأمر" أي: حسن التدبير والنظر فيه[١] واحتسبت بالشيء: اعتددت به.[٢] والحسبة اصطلاحًا: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.[٣] ومسؤوليَة الحسبة فرض عين على السلطان، إذا لم يقم بها غيره، وفرضُ كفاية على غيره من عامَّة المسلمين. وقد نصت الشريعة الإسلامية بوجوب الحسبة على كل مسلم مكلف قادر، يعلم حكم الدين فيما يدعو إليه وينصح الناس به.[٤]

والدَّليل على وجوب الحسبة من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران:١٠٤).

---

[١] الفيومي، أحمد بن محمد. **المصباح المنير**، ص١٦٣.

[٢] الزيات وآخرون. **المعجم الوسيط**، ص١٥.

[٣] الماوردي، علي بن محمد. **الأحكام السلطانية**، ص٢٩٩

[٤] ابن تيمية، تقي الدين بن أحمد. **الحسبة في الاسلام**، ص١٢.

وجه الاستدلال: قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن**﴾ أمر، وكل أمر للوجوب ما لم تكن هناك قرينة صارفه إلى غيره، وقوله: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ**﴾ يفيد إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، واختص الفلاح بالقائمين به. وإن تقاعس عنه الجميع، عمَّ الحرج القادرين عليه، وأثموا جميعاً على تركه، وهذا هو معنى الوجوب الكفائي.[١]

هذا، وللحسبة مزايا عدَّة يمكن إجمالها في عدَّة محاور، هي:

٣-٣-١ دلالتها على خيريَّة الأمة المحمديَّة: تنطلق خيريَّة أمَّة محمَّد (ﷺ) بكونها أمَّة خيِّرةً من التزامها بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر بين أفرادها، وهذا منصوصٌ عليه في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران: ١١٠)، وبتعبير الفخر الرازي (ت ٦٠٤هـ)، فإنَّ "المؤثر في حصول هذه الخيرية هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما الإيمان بالله فهو شرط لتأثير هذا المؤثر في هذا الحكم".[٢]

٣-٣-٢ دلالتها على ربحيَّة التِّجارة مع الله عزَّ وجلَّ: دلَّت النُّصوص القرآنيَّة على أنَّ الحسبة هي تجارة رابحة مع الخالق سبحانه وتعالى، وأنَّ ثمرة هذه التِّجارة دخول الجنَّة. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: ١١١).

٣-٣-٣ كونها سببًا رئيسًا من أسباب التمكين في الأرض: إنَّ الأمَّة التي تنتهج الحسبة منهجًا لها، تضمن لنفسها التَّمكين والاستمرار الحضاري؛ لأنَّ الحسبة هي التي تفضي إلى تبنِّي السُّنن الإلهيَّة التي تحقِّق البناء وطول الأمد الحضاريَّ، ونبذ ما سواها من دواعي زوال الأمم والحضارات. يقول المولى سبحانه: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ

---

[١] الغزالي، أبو حامد. **إحياء علوم الدين**، ٢/ص٣٠٣.

[٢] الفخر الرازي، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، ٨/ ١٩٨.

عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۚ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ (هود:١١٦-١١٧).

٤ – القواعد الفقهيَّة ومحاربة الغشّ التِّجاري

لقد استنتج الفقهاءُ الكثيرَ من القواعد الفقهيَّة الكليَّة المتَّفق عليها بين المذاهب الفقهيَّة من مُجمل الآيات القرآنيَّة الواردة في تحريم الظُّلم، والغشّ، وحفظ مصالح العباد.[١] ويمكن إجراء تلك القواعد الفقهيَّة الكليَّة في مجال الرَّقابة العامَّة في المجتمع المسلم في رعاية مصالح النَّاس في مجال التَّبادلات التِّجاريَّة عامَّة، وفي مجال الأغذية خاصَّة؛[٢] من أجل خضوع المواد الغذائيَّة للضَّوابط القرآنيَّة الصحيَّة في الإنتاج والاستهلاك. من تلك القواعد الفقهيَّة الكليَّة:

٤–١ قاعدة "الضَّرر يُزال": مؤدَّى هذه القاعدة أن أي تصرف يترتب عليه ضرر فإنه يزال؛ لذلك قيل إن هذه القاعدة هي الأساس في وجوب ضمان المتلفات. "فعلى المتلف ضمان ما أتلف وتعويض الضرر الواقع، إزالةً لآثاره وترميمًا لنتائجه، وهي أيضًا أساس لكثير من أحكام الفقه"[٣] ولا يخفى على أحد أن التصرفات المخلة بحقوق المستهلك هي تصرفات مسببة للضرر، وعليه يستوجب منعها إعمالاً لهذه القاعدة، ويكون واجب المحتسب إذًا، حماية حقوق المستهلك[٤] المتعلقة بالأطعمة وهي كالآتي:

أ– حق الأمان: حماية المستهلك من المنتجات وعمليات الإنتاج التي تؤدي إلى مخاطر على صحته وحياته.

ب– حق المعرفة والتثقيف: تزويد المستهلك بالحقائق التي تساعده على الاختيار السليم، وحمايته من الاعلانات وبطاقات السلع التي تشمل معلومات مضللة وغير صحيحة.

---

[١] السدلان، صالح بن غانم. **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها**، ص٣٣١.

[٢] اللخمي، أبو إسحاق إبراهيم موسى. **الموافقات في أصول الأحكام**، ص٩.

[٣] الزحيلي، وهبة. **نظرية الضمان**، ص٢٠٤.

[٢] القرضاوي، يوسف. **الخصائص العامة للإسلام**، ص٨٤.

ج- حق التعويض: أن يكون للمستهلك الحق في تسوية عادلة للمطالبة المشروعة، شاملة التعويض عن التضليل أو السلع الرديئة.

٤-٢ قاعدة "لا ضَرَر ولا ضِرار": هذه القاعدة هي نص الحديث النبوي الشريف الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "لا ضرر ولا ضرار".[١] إنَّ هذه القاعدة تنفي الضَّرر. كما تنفي الضَّرر بالضَّرر، فإذا كانت الشريعة الغراء لا تأذن بمقابلة الضرر لضرر مثله، فكيف يمكن أن تأذن بإحداث الضرر ابتداء؟ فبموجب هذه القاعدة يحظر على أي شخص أن يأتي من الأفعال ما يضر بغيره من غش أو تدليس أو أي فعل من شأنه أن ينتهك أي حق من حقوق المستهلكين السالفة الذكر وكذلك يمتنع على المتضرِّر الرد على الضرر بمثله، بل ينبغي عليه المطالبة برفع الضرر ما أمكن إلى ذلك سبيلا.

٤-٣ قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح": تعني هذه القاعدة أن أي تصرف أو فعل يؤدي الإتيان به إلي مفسدة، فإن هذا الفعل أو التصرف يجب الامتناع عنه حتى لو أدى ذلك الامتناع إلى تفويت مصلحة،[٢] يقول السُّيوطي في توضيح هذه القاعدة: "فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة غالبًا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ: "فإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم".[٣] في هذا المقام، لا يخفى أنَّ المفاسد المترتبة على الإخلال بحقوق المستهلكين كثيرة وخطيرة.

٤-٤ قاعدة "االغُرم بالغُنْم": معنى هذه القاعدة أن صاحب المنفعة يتحمل الخسارة الناجمة عن فعله، عملاً بقاعدة العدالة.[٤] بناءً على ذلك، فمَنْ مارس نشاطًا يحقِّق من ورائه ربحًا؛

---

[١] ابن ماجة. **ابن ماجه في سننه**، حديث رقم: ٢٣٤٠.

[٢] السيوطي، جلال الدين. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص٨٧.

[٣] البخاري. **صحيح البخاري**، حديث رقم:٧٢٨٨.

[٤] الزحيلي. **نظرية الضمان**، ص٢١٥.

لكنْ ترتَّب عليه انتهاك حقِّ المستهلك، فإنه في المقابل يكون عليه تكاليف إزالة الضرر ومنعه وإزالة الآثار الناجمة عنه، أي تعويض المستهلك المتضرِّر.

ممَّا سبق، يتَّضح أنَّ القرآن الكريم قد وضع ضوابط رقابيَّة عامَّة لحماية حقوق النَّاس بما في ذلك حقوق مستهلك الغذاء وغيره من المواد التِّجاريَّة، وهي إمَّا ضوابط ذاتيَّة أو خارجيَّة، وقد استنبط الفقهاء من كليَّات تلك الآيات القرآنيَّة في حفظ الحقوق، قواعد فقهيَّة كليَّة يمكن إجراؤها في مجال الأغذية لحماية المستهلك ماديًّا ومعنويًّا.[١]

.

٥- خاتمة

إنَّ ما سبقت الإشارة إليه من حادثة الميلامين في المبحث الأوَّل من الدِّراسة الحاليَّة، وما تمَّ استعراضه من الضَّوابط القرآنيَّة في حماية النَّفس البشريَّة، وحقوق المستهلك، يؤكِّد بجلاءٍ أنَّ خلط الميلامين بالحليب أو بغيره من المواد الغذائيَّة، يمثِّل خروجًا صارخًا على الضَّوابط القرآنيَّة ناهيك عن القيم الإنسانيَّة. وطبقًا للاستعراضات السَّابقة، فإنَّ حادثة خلط الميلامين الصِّينيَّة تنطبق عليها الأحكام الآتية:

- هي غشٌّ صريح، يدخل في صورة الغشِّ بالخلط، وهذه الصُّورة تستلزم بالضَّرورة صورة الغشِّ بالكتمان؛ لأنَّ الذي يدسُّ مثل هذه المادة الخطيرة في الأغذية، سوف يحرص على إخفائها عن المستهلك.
- هي جريمةٌ كبرى؛ لأنَّ هذا الخلط قد أدَّى على هلاك الكثير من الأنفس البريئة التي حرَّم الله. وفوق ذلك، فإنَّ هذا الغشَّ يغدو عميقًا في جُرمه لطبيعة المستهلكين الضَّحايا: الأطفال الرُّضع، وعليه يصدق على هذا الغشِّ وصف "وأد" الوارد في القرآن الكريم. كما يصدُق في مرتكبي هذا الغشِّ الوعيدُ الرَّباني بالويل؛ لكونهم غير راضين لأطفالهم باستهلاك الحليب الملوَّث بالميلامين.

[١] ابن القيم. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص١١٦.

- يمكن إجراء جميع القواعد الفقهيَّة المقاصديَّة على المسؤولين الفنيّين والإداريّين والتِّجاريّين الذين أقدموا على خلط الميلامين بالمواد الغذائيَّة، مثل: قاعدة "الضَّرر يُزال"؛ فيطالبون بتعويضٍ مغلَّظ عن الأضرار الماديَّة والمعنويَّة التي ألحقوها بالمستهلكين.

خلاصة القول، إنَّ القرآن الكريم قد وضع ضوابط رقابيَّة في التِّجارات ذاتيَّة وخارجيَّة، تفضي إلى تربية الإنسان التَّاجر الأمين الحريص على تحقيق مرضاة ربِّه، وعلى مصلحة المستهلك وسلامته. وفي العصر الحديث، فإنَّ الغشَّ التِّجاريَّ قد عمَّ واستفحل خطرُه وأصبح المستهلك في رعبٍ حيال ما يستهلك من المواد، خاصَّة الغذائيَّة؛ ذلك لبعد السُّوق، والنِّظام الاقتصادي الرَّأسمالي عن الضَّوابط القرآنيَّة العادلة في الاقتصاد والتِّجارة، وقد مثَّلت حادثة خلط الميلامين بالحليب في الصِّين صورةً بشعةً من الخروج على القيم الإنسانيَّة، والضَّوابط القرآنيَّة، وكانت عواقبها وخيمةً على حياة الأبرياء.

المصادر والمراجع:

REFERENCES:

أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. (١٤١٥هـ).عون المعبود بشرح أبي داؤود. بيروت: دار الكتب العلمية.

إبراهيم، مصطفى. (١٩٨٩م). المعجم الوسيط. اسطنبول: دار الدعوة.

البخاري، أبوعبدالله محمد بن اسماعيل. (٢٠٠٤م). صحيح البخاري. بيروت:المكتبة العصرية.

البسيوني، سعيد أبو الفتوح. (٢٠٠٢م) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها على التنمية.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الرحيم. (١٩٩٣م).الحسبة في الإسلام. القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر.

ابن جزيء، محمد بن أحمد المالكي الغرناطي. (١٩٩٦م). قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية.بيروت: دار العلم للملايين.

ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني. (١٩٨٥م). المسند في الأحاديث.بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، فخر الدين. (١٩٩٢م). التفسير الكبير ومفاتيح الغيب. مصر: دار الكتب.

الزحيلي، وهبة. (١٩٩٨م). نظرية الضمان وأحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة. بيروت: دار الفكر المعاصر.

السدلان، صالح بن غانم. (١٩٩٩م).القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها. الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع.

سليمان، كمال آدم. (٢٠٠٦م). حماية حقوق المستهلك في الشريعة والقانون. الخرطوم: معامل قاف للإنتاج الفني الإعلامي.

السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر. (١٩٩٠م). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم موسى اللخمي. (١٩٩٣م).الموافقات في أصول الشريعة الشاطبي.القاهرة: دار الفكر.

شحاته، حسين. (٢٠٠٩م).الرقابة على الأداء في الفكر الإسلامي. مصر: الجمعية المصرية للإدارة المالية.

أبو طربوش، حمزه علي. (٢٠٠٨م). سلامة الأغذية. الرياض: العلوم والتقنية.

العدوي، أبي الحسن علي أحمد بن مكرم القرواني. (١٩٩١م). حاشية العدوي على شرح الإمام. بيروت: دار الذكر.

الغزالي، أبوحامد. (٢٠٠٤م) احياء علوم الدين. بيروت: دار الفكر.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (١٩٩٠م). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.القاهرة: مطابع دار المعارف، ط٢.

ابن قدامه شمس الدين بن قدامه ومحمد شمس الدين. (١٣٩٥هـ). المغني في الشرح الكبير.القاهرة: دار الكتاب العربي.

القرضاوي، يوسف. (١٤١١هـ).الخصائص العامة للإسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٩.

ابن قيم الجوزية، ابو عبد الله شمس الدين. (١٩٩٢م).الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. مصر: مطبعة المدن.

ابن اللحام، الحافظ علاء الدين أبو الحسن. (١٤٢٠هـ). المختصر في أصول الفقه.جدة: نشر جامعة الملك عبد العزيز.

ابن ماجه، الحافظ محمد بن يزيد. (١٩٨٩م).سنن بن ماجة. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي بن محمد حبيب. (١٣٩٥هـ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. القاهرة: دار الكتاب العربي.

مجلة هيئة الغذاء والدواء السعودية (٢٠٠٩م). م٨.

مسلم، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري. (١٩٩٢م). صحيح مسلم. بيروت: منشورات المكتب التجاري للطباعة.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (١٩٩٤م). لسان العرب. بيروت: دار صادر.